

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

تمام اهل هذا التلفظ المحرر
تونزيانا نعم كع ٢٠١٣
تونس ٢٠١٣ / ٨ / ٥

القرار : عدد 38

تاريخ القرار: 07 أوت 2013

قرار

بتاريخ 07 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 38 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العماراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذه



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 02 أوت 2013 والمتضمن طلباتها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض التجاري المتمثل في تمكين مشتركيها في العروض "الولكل" و "كللو بونوس" و "زان" و "كلوب" من التمتع خلال شهر رمضان بـ 15 دقيقة من المكالمات في اتجاه كافة المشغلين بتعريفة تقدر بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى حدود منتصف الليل او بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفة 0,500 د او التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفة 0,500 د.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 02 أوت 2013 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 78-دد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتتيح لمشتركيها بالعروض "الولكل" و "كللو بونوس" و "زان" و "كلوب" التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى حدود منتصف الليل مساء او بعث ارساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال الى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفة 0,500 د او التمتع بعرض Mo 150 عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفة 0,500 د ، مؤكدة مخالفته هذا العرض للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة ، وطلبت بناءا على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالف للتراتيب الجاري به العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهرية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه سيما وانه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة للآليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسليط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من إitan "أورنج تونس" بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض ترويجي مشتركها بالعروض "الولكل" و "كللو بونوس" و "زان" و "كلوب" التمتع لمدة 15 دقيقة خلال شهر رمضان بانخفاض في سعر المكالمات الموجهة نحو جميع المشغلين قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة الى

حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفة 0,500 د أو التمتع بعرض 150 Mo عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفة 0,500 د.

وحيث أكدت المدعية أن العرض الترويجي "ألو للكل" مخالف للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة باعتباره يكرس البيع باسعار مفرطة الانخفاض ، مضيفة ان التعريفات المعتمدة بالعروض "ألو للكل" و"كللو بونوس" و"زان" و"كلوب" تتعارض مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وهو ما يجعلها عاجزة عن الرد بعرض مماثل.

وحيث قدمت العارضة تأييداً للدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بأورنج تونس تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تمثل في إلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع الدعوى فوراً وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في تسويق عرض ترويجي يخول مشتركيها في العروض "ألو للكل" و"كللو بونوس" و"زان" و"كلوب" التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات خلال شهر رمضان موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفة قدرت بـ 0,500 د أي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة إلى حدود منتصف الليل مساءً أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفة 0,500 د أو التمتع بعرض 150 Mo عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفة 0,500 د.

وحيث ضبط الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة و الحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 26 جوان 2013 طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي

، الذي يخول لحرفائها المنخرطين في العروض "الو للكل" و "كاللو بونوس" و "زان" و "كلوب" إجراء مكالمات خلال شهر رمضان موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفة تساوي 0,500 دأي ما يعادل 34 مليم الدقيقة الواحدة إلى حدود منتصف الليل مساء وذلك لمدة 15 دقيقة أو بعث إرساليات بدون سقف من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى حدود منتصف الليل نحو كل المشغلين بتعريفة 0,500 د أو التمتع بعرض 150 Mo عبر انترنات الجيل الثالث عن طريق الهاتف الجوال بتعريفة 0,500 د.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لأورنج تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 151 بتاريخ 15 جويلية 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقة واتجه تقريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي

